

لائحة عمل لجنة المراجعة

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
المادة (1): تمهيد:	المادة (1): تمهيد:
1. تنظم هذه اللائحة تشكيل لجنة المراجعة في الشركة ومهامها وضوابط وإجراءات عملها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم والية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. 2. تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساسي للشركة وقواعد التسجيل والإدراج، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها. 3. يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء لجنة المراجعة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم. 4. يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة. 5. يجب على الشركة احترام الأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.	حذف جزء من المادة وإعادة صياغتها: 1. تنظم هذه اللائحة تشكيل لجنة المراجعة في الشركة ومهامها وضوابط وإجراءات عملها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم والية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. 2. تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساسي للشركة وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها. 3. يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء لجنة المراجعة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة والمتعلقة باختصاص اللجنة على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.
المادة (3): تشكيل لجنة المراجعة:	المادة (3): تشكيل لجنة المراجعة:
1. تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفق قواعد وشروط العضوية المبينة في هذه اللائحة. 2. تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها	إضافة فقرات للمادة وتعديل صياغتها 1. تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفق قواعد وشروط العضوية المبينة في هذه اللائحة. 2. يتضمن قرار مجلس الإدارة عدد أعضاء اللجنة وأسماء المرشحين لرئاسة وعضوية اللجنة، في حال لم يتم تعيين رئيس للجنة بقرار من مجلس الإدارة فإن اللجنة في أول اجتماع لها تقوم بتعيين رئيس من بين أعضائها.

لائحة عمل لجنة المراجعة

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم والية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.	3. يفضل أن يكون أعضاء اللجنة أعضاء مجلس إدارة مستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في لائحة حوكمة الشركات ولا يجوز أن يكون عضوا تنفيذيا أو من كبار التنفيذيين في الشركة أو في الشركات التي تسيطر عليها الشركة على أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
المادة (5): قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها:	المادة (5): قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها:
1. يقوم أعضاء اللجنة باختيار عضو فيما بينهم لرئاسة اللجنة خلال فترة التعيين. 2. يجب الا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وذلك بقرار يصدر من مجلس الإدارة بعدد أعضاء اللجنة وأسماء المرشحين لرئاسة وعضوية اللجنة. 3. أن يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ويفضل أن يكون أعضاء اللجنة أعضاء مجلس إدارة مستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في لائحة حوكمة الشركات ولا يجوز أن يكون عضوا تنفيذيا أو من كبار التنفيذيين في الشركة أو في الشركات التي تسيطر عليها الشركة. 4. لا يجوز أن يكون في لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة. 5. يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 6. تكون مدة عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء أعمال دورة المجلس، مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أحد من الأعضاء خلال المدة وفق ما جاء في هذه اللائحة. 7. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيسا أو عضو في اللجنة. 8. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو أمين سر مجلس الإدارة أو من إدارة الشركة أو من غيرهم وذلك لمتابعة شئون اللجنة من التنسيق والإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وتوثيق اجتماعاتها، وإعداد محاضرها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة تعيينه مرتبطة بمدة عضوية اللجنة.	حذف جزء من المادة وإعادة صياغتها: 1. لا يجوز أن يكون في لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة. 2. يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 3. تكون مدة عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء أعمال دورة المجلس، مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أحد من الأعضاء خلال المدة وفق ما جاء في هذه اللائحة. 4. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيسا أو عضو في اللجنة. 5. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو أمين سر مجلس الإدارة أو من إدارة الشركة أو من غيرهم وذلك لمتابعة شئون اللجنة من التنسيق والإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وتوثيق اجتماعاتها، وإعداد محاضرها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة تعيينه مرتبطة بمدة عضوية اللجنة.

لائحة عمل لجنة المراجعة

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
المادة (6): انتهاء العضوية في لجنة المراجعة وتعيين البديل: تنتهي العضوية في لجنة المراجعة في الحالات التالية: 1. انتهاء مدة اللجنة وفق ما جاء في هذه اللائحة. 2. طلب العضو الاستقالة من عضوية اللجنة مع بيان الأسباب وموافقة مجلس الإدارة عليها، ويرفع طلب الاستقالة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين. 3. يقوم مجلس الإدارة بعزل أي عضو قام بتصرف يخل بقواعد وشروط العضوية او واجباته ومسؤولياته وفق ما جاء في هذه اللائحة، مدعمة بكافة الاثباتات والمستندات التي تبين هذه التجاوزات، وفي حال وافقت الجمعية على العزل يتم التصويت على تعيين بديلا. عند انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب فلمجلس الإدارة تعيين عضوا آخر بديلا للعضو المنهية عضويته ليكمل المدة المتبقية لسلفه. ويتم تبليغ هيئة السوق المالية، والسوق المالية السعودية بهذا التعيين خلال المدة الزمنية المحددة في الأنظمة واللوائح.	المادة (6): انتهاء العضوية: تعديل عنوان المادة، حذف جزء منها وإعادة صياغتها: يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإدارة كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية: 1. انتهاء دورة مجلس الإدارة. 2. الاستقالة. 3. تعرضه لعائق صحي يمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. 4. صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي سبب من الأسباب الآتية: • إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة. • تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع. • غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها المجلس، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول بمكافأته عن المدة التي شغل فيها عضوية اللجنة 5. فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة بموجب هذه اللائحة. عند انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب فلمجلس الإدارة تعيين عضو آخر بديل للعضو المنتهية عضويته ليكمل المدة المتبقية لسلفه. ويتم تبليغ هيئة السوق المالية، والسوق المالية السعودية بهذا التعيين خلال المدة الزمنية المحددة في الأنظمة واللوائح.
المادة (7): مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة: تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة المبين أدناه، إلى جانب أي مهام ومسؤوليات أخرى يوكلها لها مجلس الإدارة: 1. التقارير المالية:	المادة (7): مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة: تعديل جزء من المادة تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة المبين أدناه، إلى جانب أي مهام ومسؤوليات أخرى يوكلها لها مجلس الإدارة: 1. التقارير المالية:

لائحة عمل لجنة المراجعة

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وإدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها. 3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. 2. المراجعة الداخلية: 1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. 3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، بما في ذلك التقييم السنوي ومراجعة فاعلية المراجعة الداخلية والتأكد من امتثالها للمعايير الدولية للمراجعة الداخلية والأخلاقيات الحرفية والمهنية ذات الصلة، كما على لجنة المراجعة التحقق من توافر الموارد اللازمة التي تمكن إدارة المراجعة الداخلية من تأدية المهام المنوطة بها بفاعلية. 4. التأكد من استقلالية المراجعة الداخلية وتمكينها من أداء عملها بفاعلية. 5. مراجعة خطة المراجعة والميزانية السنوية المخصصة لإدارة المراجعة الداخلية والموافقة عليها. 6. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين/إعفاء المدير أو الرئيس التنفيذي لوحدة أو إدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته. 7. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع المدير أو الرئيس التنفيذي للمراجعة مرتين على الأقل في السنة.	1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وإدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها. 3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. 2. المراجعة الداخلية: 1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة. 2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. 3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، بما في ذلك التقييم السنوي ومراجعة فاعلية المراجعة الداخلية والتأكد من امتثالها للمعايير الدولية للمراجعة الداخلية والأخلاقيات الحرفية والمهنية ذات الصلة، كما على

لائحة عمل لجنة المراجعة

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
لجنة المراجعة التحقق من توافر الموارد اللازمة التي تمكن إدارة المراجعة الداخلية من تأدية المهام المنوطة بها بفعالية. 4. التأكد من استقلالية المراجعة الداخلية وتمكينها من أداء عملها بفعالية. 5. مراجعة خطة المراجعة والميزانية السنوية المخصصة لإدارة المراجعة الداخلية والموافقة عليها. 6. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين/إعفاء الرئيس التنفيذي لوحدة أو إدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته. 7. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع والرئيس التنفيذي للمراجعة مرتين على الأقل في السنة. 3. مراجع الحسابات الخارجي:	3. مراجع الحسابات الخارجي: 1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مآرائها حيال ذلك. 4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. 5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية، والتحقق من أجوبة الإدارة التنفيذية على هذه الملاحظات، ومتابعة ما أآخذ بشأنها. والتحقق من عدم وجود أي صعوبات واجهها مراجع الحسابات مع إدارة الشركة خلال تأدية مهامه. 6. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة مرتين على الأقل في السنة. 4. ضمان الالتزام والأخلاقيات المهنية: 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترآ أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مآرائها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. 5. مراجعة نتائج التحقيقات الداخلية على أي شك بتزوير أو اشتباه بمحاولة التعدي على أي قانون أو قواعد أو لوائح، التي لديها أو من المحتمل أن يكون لديها تأثير مادي على النتائج التشغيلية للشركة أو مركزها

لائحة عمل لجنة المراجعة

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
5. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة مرتين على الأقل في السنة. 4. ضمان الالتزام والأخلاقيات المهنية: 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2. مراجعة تقارير الشركة التي تتضمن القوائم المالية والبيانات المالية لدى الجهات التنظيمية والتحقق بأن المعلومات الواردة في هذه التقارير متلائمة مع المعلومات الواردة في القوائم المالية المعتمدة. 3. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 4. مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 5. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. 6. مراجعة نتائج التحقيقات الداخلية على أي شك بتزوير أو اشتباه بمحاولة التعتدي على أي قانون أو قواعد أو لوائح، التي لديها أو من المحتمل أن يكون لديها تأثير مادي على النتائج التشغيلية للشركة أو مركزها المالي. على أن تقوم اللجنة بمناقشة هذه النتائج مع مراجع الحسابات ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة في الوقت المناسب. 7. التحقق من وجود بنية قوية لحوكمة الشركات، وأن ممارسات الإدارة السليمة والسياسات والمبادئ التوجيهية المالية وغيرها معرفة بشكل كاف ومتاحة في متناول جميع الذين يحتاجون إلى معرفتها. 8. مراجعة وتحديث مدونة قواعد السلوك (المدونة) ومراقبة الشركة في الامتثال وتنفيذ المدونة.	المالي. على أن تقوم اللجنة بمناقشة هذه النتائج مع مراجع الحسابات ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة في الوقت المناسب. 6. التحقق من وجود بنية قوية لحوكمة الشركة، وأن ممارسات الإدارة السليمة والسياسات والمبادئ التوجيهية المالية وغيرها معرفة بشكل كاف ومتاحة في متناول جميع الذين يحتاجون إلى معرفتها. 7. مراجعة وتحديث مدونة قواعد السلوك (المدونة) ومراقبة الشركة في الامتثال وتنفيذ المدونة.
المادة (10): الإبلاغ عن الممارسات المخالفة:	المادة (10): الإبلاغ عن الممارسات المخالفة:

لائحة عمل لجنة المراجعة

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
على لجنة المراجعة اقتراح ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبناها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلي: 5. توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.	تعديل جزء من المادة: على لجنة المراجعة اقتراح ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبناها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلي: 6. توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح المبلغين.
المادة (11): التقرير السنوي للجنة المراجعة:	المادة (11): التقرير السنوي للجنة المراجعة:
على لجنة المراجعة إعداد تقرير سنوي على النحو التالي: 1. على لجنة المراجعة إعداد تقرير سنوي يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخ كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للشركات المدرجة عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين كل من يرغب من المساهمين الحصول على نسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.	حذف جزء من المادة: على لجنة المراجعة إعداد تقرير سنوي على النحو التالي: 1. على لجنة المراجعة إعداد تقرير سنوي يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخ كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشره في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين كل من يرغب من المساهمين الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
المادة (12): صلاحيات لجنة المراجعة:	المادة (12): صلاحيات لجنة المراجعة:
بالإضافة إلى أي صلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة أو أي صلاحيات وتفويض باتخاذ قرارات يمنحها لها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة المراجعة في سبيل القيام بواجباتها وأداء مهامها ومسئولياتها ما يلي: 5. تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر أو فريق عمل من أعضاء اللجنة أو إدارة الشركة أو غيرهم من استشاريين أو مختصين لأداء مهمة أو مهام محددة وفق ما تقررره اللجنة وتنتهي مدتها بانتهاء عملها أو وفق ما تقررره اللجنة، وترفع اللجنة التوصية بمكافأتهم إلى مجلس الإدارة للاعتماد، مع مراعاة ما جاء في المادة (13) من هذه اللائحة.	حذف جزء من الفقرة: بالإضافة إلى أي صلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة أو أي صلاحيات وتفويض باتخاذ قرارات يمنحها لها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة المراجعة في سبيل القيام بواجباتها وأداء مهامها ومسئولياتها ما يلي: 5. تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر أو فريق عمل من أعضاء اللجنة أو إدارة الشركة أو غيرهم من استشاريين أو مختصين لأداء مهمة أو مهام محددة وفق ما تقررره اللجنة وتنتهي مدتها بانتهاء عملها أو وفق ما تقررره اللجنة.

لائحة عمل لجنة المراجعة

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
المادة (14): اجتماعات وضوابط عمل لجنة المراجعة:	المادة (14): اجتماعات وضوابط عمل لجنة المراجعة:
تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية:	تعديل وحذف جزء من المادة تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية:
1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة على الأقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة.	1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة على الأقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة.
2. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة وأعضائها، أو بناءً على طلب عضوين من أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة طلب عقد اجتماع للجنة متى ما دعت الحاجة، كما يجوز لمراجع حسابات الشركة أو المراجع الداخلي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك، وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي أو المدير المالي طلب اجتماع للجنة متى ما استلزم الأمر.	2. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة وأعضائها، أو بناءً على طلب عضو من أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة طلب عقد اجتماع للجنة متى ما دعت الحاجة، كما يجوز لمراجع حسابات الشركة أو المراجع الداخلي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك، وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي أو المدير المالي طلب اجتماع للجنة متى ما استلزم الأمر.
3. تراعي اللجنة عقد اجتماعاتها بما يتناسب مع المواعيد النظامية لنشر القوائم المالية الأولية والسنوية، ومراعاة مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها وقراراتها وتقاريرها إلى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام.	3. تراعي اللجنة عقد اجتماعاتها بما يتناسب مع المواعيد النظامية لنشر القوائم المالية الأولية والسنوية، ومراعاة مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها وقراراتها وتقاريرها إلى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام.
4. في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد على أن يكون خطياً بالتسليم أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، وفي حالة غيابه الطارئ وتعذر التفويض يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للاجتماع المحدد.	4. في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد على أن يكون خطياً بالتسليم أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، وفي حالة غيابه الطارئ وتعذر التفويض يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للاجتماع المحدد.
5. يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها.	5. يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها.
6. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إليه أو الحصول على مشورته أو دعوته لحضور الاجتماع أو جزء منه.	6. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إليه أو الحصول على مشورته أو دعوته لحضور الاجتماع أو جزء منه.
7. يجوز أن تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الأعضاء)، كما يجوز للعضو أن يثبت حضوره بالمشاركة الهاتفية المسموعة أو المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات	7. يجوز أن تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الأعضاء)، كما يجوز للعضو أن يثبت حضوره بالمشاركة الهاتفية المسموعة أو المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات

لائحة عمل لجنة المراجعة

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
لأي من اجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة أو المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الآخرين، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور أصالة من ناحية نصاب عقد الاجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها. 8. تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجيهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت على قراراتها أو توصياتها مع مراعاة الفقرة (5) من المادة (16) من هذه اللائحة. 9. يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وتقاريرها بالتمريض عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين، على أن يتم عرضها في أول اجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الاجتماع. 10. لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على قراراتها وتوصياتها، وله تفويض عضو آخر من اللجنة بالتصويت نيابة عنه. 11. توثق اجتماعات اللجنة بناءً على ما جاء في المادة (15) من هذه اللائحة.	وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور أصالة من ناحية نصاب عقد الاجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها. 8. تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجيهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت على قراراتها أو توصياتها مع مراعاة الفقرة (5) من المادة (16) من هذه اللائحة. 9. يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وتقاريرها بالتمريض عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين، على أن يتم عرضها في أول اجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الاجتماع. 10. لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على قراراتها وتوصياتها. 11. توثق اجتماعات اللجنة بناءً على ما جاء في المادة (15) من هذه اللائحة.
المادة (15): توثيق اجتماعات اللجنة:	المادة (15): توثيق اجتماعات اللجنة:
1. يعد أمين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه أو وسيلة عقد الاجتماع وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل إليه من توصيات أو توجيهات أو قرارات. 2. يرسل أمين السر مسودة محضر كل اجتماع إلى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وإبداء أي ملاحظات عليها.	1. يعد أمين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه أو وسيلة عقد الاجتماع وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل إليه من توصيات أو توجيهات أو قرارات. 2. يرسل أمين السر مسودة محضر كل اجتماع إلى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وإبداء أي ملاحظات عليها.
تعديل وحذف جزء من المادة 1. يعد أمين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه أو وسيلة عقد الاجتماع وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل إليه من توصيات أو توجيهات أو قرارات مع بيان أي تحفظات إن وجدت لأي من الأعضاء والحاضرين وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر. 2. يرسل أمين السر مسودة محضر كل اجتماع إلى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وإبداء أي ملاحظات عليها. 3. تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل اجتماع وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.	

لائحة عمل لجنة المراجعة

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
3. توثق مداورات اللجنة ومناقشاتها وقراراتها وتوصياتها في محاضر يدونها أمين السر مع بيان أي تحفظات إن وجدت لأي من الأعضاء والحاضرين وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر. 4. تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل اجتماع وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع إليه عند الحاجة. 5. تكون محاضر اللجنة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها إلا من أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الداخلي وفيما عدا ذلك يكون بناء على طلب وموافقة اللجنة على ذلك.	4. تكون محاضر اللجنة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها إلا من أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الداخلي وفيما عدا ذلك يكون بناء على طلب وموافقة اللجنة على ذلك.
المادة (16): واجبات ومسؤوليات عضو لجنة المراجعة:	المادة (16): واجبات ومسؤوليات عضو لجنة المراجعة:
يتعين على كل عضو في لجنة المراجعة في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي: 1. الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه أو عدم مشاركته في أي اجتماع أن يخطر رئيس اللجنة أو أمين السر بذلك. 2. المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين أو الغير ما وقف عليه من معلومات أو بيانات أو أسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة والا وجب على مجلس الإدارة إعفاؤه فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن أي ضرر قد يترتب على ذلك. 3. الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية. 4. أن يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع شروط وضوابط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط. 5. أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة أمام اللجنة أو عن أي أعمال وعقود تتم لحساب الشركة وله فيها مصلحة مباشر أو غير مباشرة وإثبات ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في أي قرار أو توصية في هذا الشأن.	يتعين على كل عضو في لجنة المراجعة في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي: 1. الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه أو عدم مشاركته في أي اجتماع أن يخطر رئيس اللجنة أو أمين السر بذلك. 2. المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين أو الغير ما وقف عليه من معلومات أو بيانات أو أسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة والا وجب على مجلس الإدارة إعفاؤه فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن أي ضرر قد يترتب على ذلك. 3. الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية. 4. أن يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع شروط وضوابط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط. 5. أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة أمام اللجنة أو عن أي أعمال وعقود تتم لحساب الشركة وله فيها مصلحة مباشر أو غير مباشرة وإثبات ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في أي قرار أو توصية في هذا الشأن.

لائحة عمل لجنة المراجعة

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
6. يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين فيما يخصها. 7. في جميع الاحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام ولوائح الشركة الداخلية.	6. يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين فيما يخصها.
المادة (18): الإفصاحات:	المادة (18): الإفصاحات:
إلى جانب ما جاء في المادة (11) من هذه اللائحة وأي إفصاحات أخرى وفق النظام فإنه: 1. تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفة العضوية لكل عضو وأي تغيير طرأ على ذلك وعدد اجتماعاتها وسجل الحضور خلال السنة المالية. 2. تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن إجمالي ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات خلال السنة المالية. 3. تزود الشركة هيئة السوق المالية بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفة العضوية خلال خمسة أيام من تاريخ تعيينهم وأيضا أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث التغييرات. 4. تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أي تعارض إن وجد بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس وأسباب عدم الأخذ بالتوصيات وفق ما جاء في المادة (8) من هذه اللائحة. تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.	حذف جزء من الفقرة إلى جانب ما جاء في المادة (11) من هذه اللائحة وأي إفصاحات أخرى وفق النظام فإنه: 1. تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفة العضوية لكل عضو وأي تغيير طرأ على ذلك وعدد اجتماعاتها وسجل الحضور خلال السنة المالية. 2. تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن إجمالي ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات خلال السنة المالية. 3. تزود الشركة هيئة السوق المالية بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفة العضوية خلال خمسة أيام من تاريخ تعيينهم وأيضا أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث التغييرات. 4. تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أي تعارض إن وجد بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس وأسباب عدم الأخذ بالتوصيات وفق ما جاء في المادة (8) من هذه اللائحة. تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.
المادة (20): أحكام عامة:	المادة (20): أحكام عامة:

لائحة عمل لجنة المراجعة

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
1. لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية. 2. يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها. 3. لا يجوز التعديل على هذه اللائحة إلا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة للشركة. 4. للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصا لها على موقعها الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى. 5. يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة. 6. لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من أحكام. 7. لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق. 8. تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها. تم إعداد هذه اللائحة باللغة العربية، وفي حالة وجود أي تعارض بين النصين العربي أو الإنجليزي، يتم اعتماد اللغة العربية.	حذف جزء من المادة 1. لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية. 2. يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها. 3. لا يجوز التعديل على هذه اللائحة إلا بقرار من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة للشركة. 4. للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصا بها على موقعها الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى. 5. يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة. 6. لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق. 7. تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها. تم إعداد هذه اللائحة باللغة العربية، وفي حالة وجود أي تعارض بين النصين العربي أو الإنجليزي، يتم اعتماد اللغة العربية.

معايير وضوابط المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

Competition Standards and Procedures for Members of the Board, Committees and Executive Management

2024م

Article One: Definitions

In this document, the following definitions of words and phrases apply unless the context clearly requires otherwise:

- **Authority:** The Capital Market Authority.
- **The Exchange or Tadawul:** The Saudi Stock Exchange.
- **Corporate Governance Regulations:** Corporate Governance Regulations issued by Capital Market Authority.
- **“Company” or “EEC”:** Emaar the Economic City
- **Board:** The Board of Directors of EEC Company.
- **Standards/Procedures:** Competition Standards and Procedures for Members of the Board, Committees and Executive Management.
- **Chairman:** Chairman of the EEC Board of Directors.
- **Vice Chairman:** Vice Chairman of the EEC Board of Directors.
- **Secretary:** Secretary of the EEC Board of Directors.
- **Committee:** Any Committee emanating from EEC's Board of Directors.
- **Chairman of the Committee:** A person who chairs any Committee emanating from EEC's Board of Directors.
- **Executive Director:** A member of the Board who is a full-time member of the executive management team of the company and participate in its daily activities.
- **Non-Executive Director:** A member of the Board who is not a full-time member of the executive management team of the company and does not participate in its daily activities.
- **Independent Director:** A non-executive member of the Board who enjoys complete independence in

المادة الأولى: تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
- **السوق أو تداول:** السوق المالية السعودية.
- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- **الشركة:** إعمار المدينة الاقتصادية.
- **المجلس:** مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية.
- **معايير/ضوابط:** معايير وضوابط المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.
- **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية.
- **نائب الرئيس:** نائب رئيس مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية.
- **أمين السر:** أمين سر مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية.
- **اللجنة:** أي لجنة منبثقة من مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية.
- **رئيس اللجنة:** الشخص الذي يرأس لجنة منبثقة من مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية.
- **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضو في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً للإدارة التنفيذية للشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

his/her position and decisions and none of the independence affecting issues stipulated in the Corporate Governance Regulations apply to him/her.

- **Managing Director:** Board Member appointed by EEC's Board of Directors, who implements the Board of Directors resolutions, conducts the Company's day-to-day businesses, and heads its employees under the Board of Directors supervision and control.
- **General Assembly:** An assembly consisting of the shareholders in the Company formed in accordance with the provisions of the Companies Law and the Company's bylaws.
- **Stakeholder:** Any person who has an interest in the company, including employees, creditors, customers, suppliers and the community.
- **Financial Statements:** The Consolidated Financial Statements of EEC and its Subsidiaries, include the Consolidated Statement of the Financial Position as at 31 December of each Gregorian year along with the consolidated statements of income, cash flows and changes in consolidated shareholders' equity for the year ending on that date.
- **Relatives:**
 1. Fathers, mothers, grandfathers, grandmothers, and ancestors thereof.
 2. Children, grandchildren, and descendants thereof.
 3. Siblings and maternal and paternal half-siblings.
 4. Spouses.
- **Person:** Any natural or legal person that is recognized as such under the laws of the Kingdom.
- **Affiliate:** A person who controls another person or is controlled by that other person, or who is under common control with that person by a third person. In any of the preceding, control could be direct or indirect.
- **Chief Executive Officer or CEO:** A non-Board Member appointed by EEC's Board of Directors, who implements the Board of Directors' resolutions,

- **العضو المنتدب:** الشخص الذي ينتدبه مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية من بين أعضائه، والذي يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة المجلس.
- **الجمعية العامة:** جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- **أصحاب المصالح:** كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
- **القوائم المالية:** القوائم المالية الموحدة لشركة إعمار المدينة الاقتصادية والشركات التابعة لها، وتشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية وقوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق المساهمين الموحدة للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.
- **الأقارب وصلة القرابة:**
 1. الآباء، والأمهات، والأجداد، والجداً وإن علواً.
 2. الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
 3. الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
 4. الأزواج والزوجات.
- **شخص:** أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
- **تابع:** الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **الرئيس التنفيذي للشركة:** الشخص الذي عينه مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية من غير أعضائه، والذي يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة المجلس.
- **إدارات الشركة:** الأنشطة والقطاعات والإدارات أو الموظفين، التابعة للشركة وفق الهيكل الإداري والتنظيمي المعتمد في الشركة والمناطق بها تطبيق وتنفيذ هذه اللائحة.

conducts the Company's day-to-day businesses, and heads its employees under the Board of Directors' supervision and control.

- **Company's Departments:** EEC's business lines, sectors and departments or employees, in accordance with the administrative and organizational structure approved by the Company, responsible for applying and implementing this Charter.
- **Executive Management or Senior Executives:** Persons responsible for managing the daily operations of the Company, and proposing and executing strategic decisions, such as the Chief Executive Officer (CEO) and his/her delegates and the Chief Financial Officer (CFO).

Article Two: Purpose

In compliance with the requirements of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, the Board shall propose competition standards to the General Assembly for approval, which shall define the competing businesses and activities with the Company's activity or one of the branches of its activity.

Accordingly, these standards and procedures were prepared to define and assess the competitive businesses/activity to the Company, as well as setting down the procedures for authorizing the Board, Committees, and Executive Management members to participate in such businesses/activities.

- **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كرئيس التنفيذ ونوابه والمدير المالي.

المادة الثانية: الهدف

امتثالاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، يقترح مجلس الإدارة معايير المنافسة على الجمعية العامة للموافقة عليها، وتحدد هذه المعايير الأعمال والأنشطة المنافسة لنشاط الشركة أو أحد فروع نشاطها.

وبناء على ذلك، تم إعداد هذه المعايير والإجراءات لتحديد وتقييم الأعمال/الأنشطة المنافسة للشركة، بالإضافة إلى وضع إجراءات تفويض أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بالمشاركة في هذه الأعمال/الأنشطة.

Article Three: Duty of Care

A. A member of the Board, Committees, Executive Management shall:

1. Perform his/her duties with honesty and integrity, and not prioritize his/her own interest over the interests of the Company and its shareholders, and not use his/her position to achieve personal interests;
2. Avoid situations of conflicts of interest- including competing with the Company- and notify the respective Board, Committee, or CEO of situations of conflict which may affect his/her neutrality when looking into matters presented before the Board, Committee, Executive Team (as applicable). The Board, Committee, Executive Team shall not allow such member to be involved in deliberations and record such notification in the minutes of the meeting, and shall not count his/her vote when voting on such matters in the Board, Committees, the General Assemblies, Executive Management meetings (as applicable); and
3. Protect the confidentiality of the information related to the Company and its activities, and not disclose any of such information to any person.

B. Each member of the Board, Committees, Executive Management is prohibited from misusing or benefitting, directly or indirectly, from any of the Company's assets, information or investment opportunities presented to the Company or to him in his/her capacity as a member of the Board, Committees, or Executive Management. This includes investment opportunities which are within the activities of the Company, or which the Company wishes to make use of. Such prohibition shall extend to member of the Board, Committees, Executive Management who resigns to, directly or indirectly, use investment opportunities that the Company wishes to use, which

المادة الثالثة: واجب الرعاية

أ. يلتزم عضو مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بما يلي:

1. ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن لا يقدم مصلحته الشخصية على مصالح الشركة ومساهميها، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
2. تجنب حالات تعارض المصالح- بما في ذلك منافسة الشركة - ، وإبلاغ المجلس، أو اللجنة، أو الرئيس التنفيذي بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، أو اللجنة، أو الإدارة التنفيذية (حسب الأحوال)؛ وعلى مجلس الإدارة، أو اللجنة، أو الإدارة التنفيذية عدم إشراك هذا العضو في المداولات وأثبت ذلك في محضر الاجتماع ، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة، اللجان وجمعيات المساهمين والإدارة التنفيذية (حسب الأحوال).
3. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب. يحظر على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية إساءة الاستخدام أو الاستفادة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أصول الشركة أو المعلومات أو الفرص الاستثمارية المقدمة للشركة أو إليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو اللجان أو الإدارة التنفيذية. ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تقع ضمن أنشطة الشركة أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها. ويمتد هذا الحظر إلى عضو مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية الذي يستقيل، بشكل مباشر أو غير مباشر، لاستخدام الفرص الاستثمارية التي ترغب الشركة في استغلالها والتي علم بها خلال فترة عمله في الشركة.

came to his/her knowledge during his/her tenure in the Company.

Article Four: Concept of Competing Business

- A. A member of the Board, Committees, and Executive Management may not participate in any business that competes with the Company, or compete in one of the Company' activities, unless he/she obtains the necessary approvals in accordance with the procedures set in these standards and the regulatory provisions of the Companies' Law and CMA regulations.
- B. The following shall be deemed a participation in any business that may compete with the Company or any of its activities:
1. establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Company or its group.
 2. accepting membership in the Board of a company, an entity that competing with the Company or its group, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the company's affiliates.
 3. acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company or its group.
- C. For the purpose of these standards and procedures, the competing with the Company or any of its activities shall entail the activities stipulated for in the Company's Bylaws including but not limited to the following activities:

المادة الرابعة: مفهوم الأعمال المنافسة

- أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية المشاركة في أي عمل ينافس الشركة، أو ينافس أحد أنشطة الشركة، إلا بعد حصوله على الموافقات اللازمة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المعايير والأحكام التنظيمية الواردة في نظام الشركات ولوائح الهيئة.
- ب. يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:
1. تأسيس شركة أو مؤسسة فردية أو ملكية نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
 2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيها كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
 3. حصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
- ج. لعرض هذه المعايير والضوابط يقصد بالأعمال منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله يتضمن الأنشطة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التالية:
1. تطوير وإدارة وبيع وتأجير العقارات غير السكنية والسكنية والوساطة والبناء والصيانة.

1. Non-residential and residential real estate development, management, sale, lease, brokerage, construction, and maintenance.
2. Economic cities operations and activities.
3. Special Economic Zones operations and activities.
4. Non-profit private universities operations and activities.

2. عمليات وأنشطة المدن الاقتصادية.
3. عمليات وأنشطة المناطق الاقتصادية الخاصة.
4. عمليات وأنشطة الجامعات الخاصة غير الربحية.

Article Five: Procedures for Board and Committee Members

- A. A person who desires to nominate himself/herself for the membership of the Board or its Committees shall disclose to the Board or the General Assembly any cases of conflicts of interest, including engaging in business that may compete with the Company or any of its activities.
- B. Each Board member or a member of its Committees shall notify the Board or the Committee (as applicable) fully and immediately of his/her participation- directly or indirectly- in any businesses that may compete with the Company or lead to competing with the Company- directly or indirectly- in respect of any of its activities and recording such notification in the minutes of the Board or Committee meeting in compliance with the applicable laws and regulations.
- C. The conflicted member shall abstain from voting on the related decision in the Board meeting, the meeting of its committees, and General Assemblies (as applicable).

المادة الخامسة: الإجراءات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان

- أ. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أو إحدى لجانها أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة -، وذلك يشمل اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- ب. يجب على عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانها إبلاغ المجلس أو اللجنة (حسب الأحوال) بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافسته الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس أو اللجنة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- ج. يجب أن يمتنع العضو صاحب المصلحة من التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانها وجمعيات المساهمين (حسب الأحوال).

- D. The Board shall inform the General Assembly, once convened, of the competing businesses that the member of the Board, or a member of one of its committees, is engaged in, after the Board assesses the member's competition with the company's business or one of the branches if its activities in accordance with these standards, provided that such businesses are assessed on an annual basis.
- E. A Board or Committee member may not engage in any business that may compete with the company or with any of its activities without the authorization of the Shareholder's general assembly or the Board of Directors if authorized by the General Assembly.
- F. If a Board member engages in a business where he competes with the Company, or conducts businesses in any of the company's activities, this shall negate his/her independency.
- G. If a Board or Committee member violates paragraph (A) of this Article, the Company may petition the competent judicial authority for appropriate compensation.
- H. In the event that the General Assembly or the Board – if delegated by the General Assembly - rejects granting the authorization for a Board/Committee member to participate in an activity competing with the company or with any of its activities, the member shall resign within the period specified by the General Assembly or the Board; otherwise, his/her membership in the Board/Committee shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from such competing activity or amend his/her situation in accordance with the Companies' Law and its implementing regulations prior to the end of the period set by the General Assembly or the Board.

Article Six: Procedures for Executive Management

A member of the executive management may not engage in any business that may compete with the company or with

- د. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة أو أحد فروع أنشطتها وفق هذه المعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- هـ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو أي من لجانه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من فروع أنشطتها التي تزاولها، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة في حال تفويضه من الجمعية العامة.
- و. يتنافى مع استقلالية عضو مجلس الإدارة اشتراكه في عمل ينافس الشركة أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- ز. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه الفقرة (أ) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.
- ح. في حال رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة- بموجب تفويض من الجمعية العامة- منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة أو أي من لجانه بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من فروع أنشطتها التي تزاولها، فعلى عضو مجلس الإدارة/اللجنة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس/اللجنة منتهية وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

المادة السادسة: إجراءات الإدارة التنفيذية

any of its activities unless he/she discloses this to the Board and obtains its approval.

Article Seven: Criteria of Determining Competitive Businesses

The following criteria shall be considered- collectively- when the Board assesses the competitive activities/businesses:

- A. The business's nature
- B. The geographical reach and the markets in which the competing company conducts its business.
- C. The competitor's project size by which if the activity/project exceeds an amount of SAR 10 million it shall be considered competing with the business, in case all or some of the other criteria are applicable to it.

Article Eight: Adoption and Amendments

- A. These Standards and Procedures and any changes thereof shall be recommended by the Company's Board of Directors and approved by the Company's General Assembly, and will be published in the Company's website to enable the public and the stakeholders to view it.
- B. These Standards and Procedures have been drafted in Arabic and English languages, and in case of any discrepancy, the Arabic text shall prevail.

لا يجوز لعضو الإدارة التنفيذية مزاولة أي عمل من شأنه أن ينافس الشركة أو أيًا من أنشطتها إلا بعد الإفصاح عن ذلك لمجلس الإدارة والحصول على موافقته.

المادة السابعة: معايير تحديد الأعمال المنافسة

يجب مراعاة المعايير التالية- مجتمعة- عند تقييم مجلس الإدارة للأنشطة/ الأعمال المنافسة:

- أ. طبيعة العمل
- ب. النطاق الجغرافي والأسواق التي تمارس فيها الشركة المنافسة أعمالها.
- ج. حجم المشروع المنافس حيث إذا تجاوز النشاط/ المشروع 10 مليون ريال يعتبر هذا العمل/ المشروع منافس للشركة في حال انطبقت عليه المعايير الأخرى أو جزء منها.

المادة الثامنة: الاعتماد والتعديلات

- أ. يجب أن تتم التوصية بهذه المعايير والإجراءات وأي تغييرات تطرأ عليها من قبل مجلس إدارة الشركة وتوافق عليها الجمعية العامة للشركة، ويتم نشرها في الموقع الإلكتروني للشركة لتمكين الجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
- ب. تم إعداد هذه المعايير والإجراءات باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود أي اختلاف يعتد بالنص العربي.

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة إعمار المدينة الاقتصادية حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة إعمار المدينة الاقتصادية

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة.

مسؤوليات شركة إعمار المدينة الاقتصادية

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد (الملحق رقم (١)).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات السعودي الصادرة من وزارة التجارة؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) الذي يقتضي من المكتب تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزامنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد سلوك وآداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، وليس بغرض إبداء استنتاج حول فاعلية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقوم بتنفيذ إجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقوم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

الإجراءات المنفذة

فيما يلي إجراءاتنا المنفذة:

- الحصول على التبليغ والذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو (أعضاء) مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تسجل أن عضو (أعضاء) مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملة (المعاملات) و/أو العقد (العقود) ذات العلاقة؛
- على أساس العينة، الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في التبليغ؛
- التحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في التبليغ مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (٣١) من القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو الاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. إن حصول أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد عليه (أو أي جزء منه) سيكون على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي التزام تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة عن عملنا، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية



إبراهيم عبود باعشن
رقم الترخيص ٣٨٢

جدة في ٣٠ مايو ٢٠٢٤م
الموافق ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الملحق رقم ١



Respected Shareholders,

Greetings,

المحترمين

السادة مساهمي شركة إعمار المدينة الاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

Accordingly, Emaar the Economic City's Board of Directors would like to notify you of the businesses and contracts that entered by the Company and members of the Board disclosed an interest in relation thereto, as follows:

1. Transactions and contracts that was conducted with the Albilad Tourism Fund ('the Fund') for the sale of a beachfront land plot in Murooj Golf Community District, King Abdullah Economic City (KAEC) in return for the acquisition of units in the Fund amounting to SAR 269.2 million, representing 41.15% of the Fund's equity where (former) Board member Mr. Qusai A. Al Fakhri has indirect interest as he is the CEO in the Tourism Development Fund (a party of the framework agreement by which the Fund was formed).
2. Transactions and contracts that was conducted with Dar Al Himmah Projects Co. Ltd one of the Public Investment Fund's (PIF) subsidiaries, regarding the sale of industrial land contract in KAEC Special Economic Zone (SEZ) for a contract amounting to SAR 366.8 million where Board members Mr. Fahad AlSaif (Chairman) and Mr. Naif Al-Hamdan (Board Member) have an indirect interest in this contract, as they are senior executive and executive (respectively) in the Public Investment Fund.

The Board confirms that it took the necessary legal measures to ensure that there is no preference, for the aforementioned parties or members of the Board, in the aforementioned contracts, and that applicable policies and procedures and the rules and regulations of the Capital Market Authority were followed.

With best regards,

عليه، يود مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية اخطاركم عن تفاصيل الأعمال والعقود التي تمت لحساب الشركة والتي أفصح أعضاء مجلس الإدارة عن مصلحة بها على النحو التالي:

1. المعاملات والعقود التي تمت مع صندوق البلاد السياحي ("الصندوق") لبيع قطعة أرض على شاطئ البحر في حي المروج جولف بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية بمقابل الاستحواذ على وحدات في الصندوق بمبلغ 269.2 مليون ريال سعودي يمثل نسبت 41.15% من أسهم الصندوق والذي لعضو مجلس الإدارة (السابق) الأستاذ قصي عبدالله الفاخري مصلحة غير مباشرة باعتباره الرئيس التنفيذي لصندوق التنمية السياحية (أحد أطراف الاتفاقية الإطارية التي تم بموجبها تشكيل الصندوق).
2. المعاملات والعقود التي تمت مع شركة مشاريع دار الهمة المحدودة إحدى الشركات التابعة لصندوق الاستثمارات العامة، لبيع أرض صناعية بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية بقيمة 366.8 مليون ريال سعودي والذي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ فهد السيف (رئيس مجلس الإدارة) والأستاذ نايف الحمدان (عضو مجلس) مصلحة غير مباشرة في العقد حيث أنهما من كبار التنفيذيين والتنفيذيين (على التوالي) في صندوق الاستثمارات العامة.

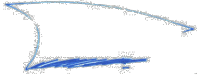
كما يؤكد المجلس بأنه قد اتخذ الإجراءات النظامية اللازمة للتأكد بأنه لا يوجد تفضيل للجهات المذكورة أو لرئيس/ أعضاء مجلس الإدارة في العقود المشار إليها، وأنها تمت وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،

Signature of the Board of Directors of Emaar the Economic City



Fahad AlSaif
Chairman
فهد السيف
رئيس المجلس



Jamal Bin Thaniah
Vice Chairman
جمال بن ثنية
نائب رئيس المجلس



Arif Albastaki
Member
عارف البستكي
عضو



Mohammed Hefni
Member
محمد حفني
عضو



Hesham Heikal
Member
هشام هيكل
عضو



Naif Al-Hamdan
Member
نايف الحمدان
عضو

Mansour
Alsalem
Member
منصور السالم
عضو



Osama Barayan
Member
أسامة باريان
عضو



Fahad Alsaud
Member
فهد السعود
عضو

Signature of the Board of Directors of Emaar the Economic City

Fahad AlSaif
Chairman
فهد السيف
رئيس المجلس

Jamal Bin Thaniah
Vice Chairman
جمال بن ثنية
نائب رئيس المجلس

Arif Albastaki
Member
عارف البستكي
عضو

Mohammed Hefni
Member
محمد حفني
عضو

Hesham Heikal
Member
هشام هيكل
عضو



Mansour
Alsalem
Member
منصور السالم
عضو

Naif Al-Hamdan
Member
نايف الحمدان
عضو

Osama Barayan
Member
أسامة باريان
عضو

Fahad Alsaud
Member
فهد السعود
عضو